

مذكرة ايضاحية
للقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤
بتعدل بعض أحكام القانون
رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية المال العام ابتعاداً معاقة كل مستوى يعتدي عليه حتى يمكن تحقيق أقصى حماية ممكنة للأموال العامة، وتتبع الأموال المستوى عليها بغير حق سواء في داخل البلاد أو خارجها والتحفظ عليها ضماناً مما عسى أن يفضي به من غرامات ورد الأموال المترتبة عليها دون وجه حق، ومنح الأموال المحكوم بها والواجب انتهاها من أموال المحكوم عليه في إحدى جرائم الأموال العامة حق التقدم على غيرها من حقوق الامتياز الأخرى.

المحتوي مسفل عايس

إذ أسرت النصيحة العملي وجود بعض الصعوبات في تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في مثل هذه الجرائم، فضلاً عن هروب بعض المتهمين خارج البلاد وتهربهم وهذه الأموال إلى الخارج حيث تتمكن بحماية تسرية التي تعصمه من الكشف عنها ويكون بمثابة عن استردادها وأن تتم بد العدالة لمن تمتهن ولو للأموال المستولى عليها، حتى تنهضي الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها، وهو ما كان يستلزم إجراء تعديل تشرعي على هذا القانون بإضافة مادة جديدة تحمل رقم (٢١ مكرر) تقضي بعدم انقضاء الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة ولا تسرى عليها مدة سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها، المبينة في المادتين (٤ ، ٦) من قانون الجزاء، وذلك تخصيصاً لصالح العام وتفويت الفرصة على المتهم في مثل هذه القضايا من الاستفادة بما نصت عليه الصوთون الجنائية أو العقوبة المحكوم بها الجنائية أو سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة.

كما وفي - تحقيقاً لذات الأهداف - واسفأً بتعديل السالف إضافة فقرة جديدة للمادة (٢٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ - المشار إليه - تتضمن استثناء من أحكام المادة (١٨٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية بأن تكون المعارضة في الأحكام الجنائية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان الحكم الجنائي للمحكوم عليه، وبسبعين طريقة إعلان الحكم عليه بالحكم الجنائي، فإذا لم يعارض المحكوم عليه خلال هذه الفترة لا يجوز له الطعن في الحكم الجنائي إلا بطريق الاستئناف إن كان جندياً.

قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤

بتتعديل بعض أحكام القانون

وتم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون الجراء والقوانين المعدلة له .

- وعنى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية والقوانين المعدلة له .

- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بإصدار القانون رقم ٢١ مكرراً ، وفقرة جديدة للمادة (٢٢) بحسب الآتي :

مادة ٢١ مكرراً :

الانتقاضي الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة ولا تسرى عليها مدة سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها ، المبينة في المادتين (٤ ، ٦) من قانون الجزاء .

مادة ٢٢ فقرة ثانية :

استثناء من حكم المادة (١٨٨) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية يكون ميعاد المعارضة في الأحكام الجنائية في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أسبوعاً واحداً يبدأ من تاريخ إعلان المحكوم عليه فإذا قضى هذا الميعاد دون أن يعارض المحكوم عليه لم يجز الطعن في الحكم إلا بالاستثناف إذا كان قابلاً له ويعلن الحكم الجنائي شخص المحكوم عليه ، فإذا لم يتيسر ذلك سلم الإعلان في محل إقامته لن يوجد من أقاربه أو أهل بيته الساكني معه أو من يرجده من أبناءه ، فإن تم يوماً منهما أحداً لم يمتنع من وجد منهم عن تسلم الإعلان نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدة يرجى بين ويداً الميعاد في هذه الحالة من تاريخ النشر المشار إليه .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جلبر الأحمد الصباح

صدر بتصريح في : ٢٩ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٦ يونيو ٢٠٠٤ م